انما الدنيا فناء ليس للدنيا ثبوت
انما الدنيا كبيت نسجته العنكبوت

تك المحس ١١٢

الجمله کتاب دوم در ردّ داعی [illegible]

جناب مولانا آقا میر محمد علی
شرح لمعه و سه رساله
جلد دوم

[illegible] رضا دی
جلدین در یک جلد
از رسائل میرزا [illegible] تا [illegible]

الاستصحاب

فهرست ما في هذا المجلد على الترتيب المسطور

جواز الشرط في ضمن العقد للمحقق القمي	في الاجتهاد والاخبار للعلامة البهبهاني	في بعض الخطب	صيغ النكاح والطلاق للفاضل الاسترابادي	في المعاملات المجلسي	مواد [illegible] للشيخ احمد	الاستصحاب	صلوة الجمعة
في الاجتهاد والتقليد	في شرائط الاقتداء	في التعارض والترجيح	في تقليد الميت	في اشتراط [illegible] العدالة [illegible] المجتهد	في بعض مسائل الصوم	في [illegible]	
في حجية المظنة	في تعليق الحكم على الوصف	في امر الآمر مع العلم بانتفاء الشرط	في صلوة المسافر				

والسلام ١٢٩٦

تمّ

٢

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين اما بعد فلما كان مسئلة الشرط في ضمن العقد لشدة ابتلاء الناس
العامة في جميع الاعصار والامصار من معضلات الفن وعويصاته وكثيرا ما تلتبس على الطلبة ولما لم يكن في الكتب كلام كامل يسكن اليه النفس ويطمئن به الخاطر
فاني بيان ما ذكره في الفرق بين المشروع وغير المشروع وحقيقة ما يترتب عليه من الاحكام وبين المشروع ما لا يهتدي اليه الا باولى الالباب في يدهم وتأييده وحملته
في اهله بحق الاسلام واهله فراجعت فكرة كرة بعد الاولى وتاملت اغوارها مرة بعد اخرى ولم ار كشف الغطاء عن وجه اسرارها ولكن ابرزت
كثيرا من غوامضها او علمها فلما ان رفع الاشكال رأيته عظيما فلا ريب ان ابراز مخبيات المعضلات ابتغاء فائدة كبرى فاظهرت بعض الالات المخفية
ورفعت بعضها واوجوابه له حلت نقابه ان يلهمني حقيقته كله ولا بد في هذا المطلب من بيان مفهوم لفظ الشرط وحقيقة الشرط اي مزيد الحجز اي الغرض
وفائدة الشرط وطريقة ذكره في ضمن العقد وهو يستدعي رسم مباحث **البحث الاول** في معنى لفظ الشرط اعلم ان لفظ الشرط في هذا المقام كما يعلم المعنيين
اما ما يتبين المشروط بانتفائه ولكن امرا ما يتوقف عليه وجوب شرط وان لم يلزم من وجوده وجود المشروط او ما يلزم ويلتزم به وكلاهما في اللغة الحقيقية
العرفية ولكنهم لما كانوا يستدلون في هذا المقام بمثل قوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم في موارد هذه المسئلة فلا بد من حمله على معنى الالزام والالتزام المطلق
لئلا يلزم استعمال المشترك في معنييه او اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي سواء وقد يستفاد من غير ذلك كون ذلك الملتزم شرطا بالمعنى الاول او لا وان
كان ظاهر كلام الاكثر ارادة المعنى الاول كما يشير اليه في البحث الرابع فانه مما يتوقف في ذلك وظهر ان هذا الشرط ليس ما يثبت شرطيته من الشارع
بالخصوص كالطهارة للصلوة وحلول الحول للزكوة ونحو ذلك بل هو من جعل المتعاقدين وجعل الشارع ولا قاعدة فيه كلية الا كونه مشروعا
وغير مشروع وانه يمكن ان يكون ذلك الشرط محض التزام شيء وايجابه على احد المتعاقدين او كليهما من دون اشتراط انتفاء العقد وانتفائه بانتفائه
او يكون ذلك شرطا بمعنى تعليق بقاء العقد واستمراره على حصول ذلك الشرط ولا يذهب عليك ان مراده في كونه مشروعا وغير مشروع
وعدم مشروعيته بالدلالة على حجية الشرطية حتى يلزم التناقض فيما ذكرنا وبالجملة المراد من الشرط في هذا المقام هو التزام شيء او التزام شيء
سواء علق عليه استمرار العقد ام لا والظاهر ان جواز في الجملة اجماعي عند علمائنا في العقود والايقاعات فيجوز في بعضها كالعتق ولا يجوز في بعضها
كالطلاق واما تعليق اصل العقد وانعقاده فالظاهر انه لا خلاف في بطلانه في العقود فالمراد بالعقد هو الانشاء الموجب للنقل بالايجاب والقبول وحصل
النقل لا بد ان يحصل بغير الاثر وذلك لا يكون الا بالجزم والقطع بذلك والتعليق ينافي ذلك واللفظ المذكور في العقد هو الناقل فلو علق بأثره على حصول شيء
آخر فلم يحصل النقل بذلك اللفظ وهو خلاف الموضوع واما ما ادعاه العلامة من الاجماع على صحة التوكيل لو قال انت وكيلي في بيع عبدي اذا قدم الحاج
فهو لا ينافي ما ذكرنا ولا ما ادعاه من الاجماع على عدم جواز تعليق الوكالة على شرط او وصف فان قدوم الحاج قيد للبيع لا للتوكيل ثم ان التعليق قد يكون
بالصريح كقولك بعتك هذا الفرس ان جاء زيد او ملكتك ثلاثة ان ذهبت عمرو وقد يكون ضمنا كما لو باع مال مورثه مظنة موته واتفق انه كان ميتا لانه
شاك في العقد في العقد فلا جزم بوفاته معلق بموت مورثه في الواقع او لم يحصل له الجزم بان يكون الايقاع عنده معلق على الموت والاصل اذا جزم
بالايقاع سواء كان مترددا في الوقوع او غافل الذهن ومعتقدا انه ماله ولو تحقق في نفس الامر موافقته للواقع فالظاهر الصحة وكذلك الشرط بالمعنى
المبحوث عنه قد يكون بالتصريح مثل ان تقول بعتك هذا بكذا وشرطت عليك ان تبيعني فرسك بكذا وقد يكون ضمنا كما لو باع المبيع على انها حاملة
او تزوج المرأة على انها باكرة هذا ما يتعلق بالعقود واما الايقاعات فجواز التعليق في بعضها كالتدبير والنذر دون بعض كالطلاق وجواز الاشتراط
في بعضها كالعتق المنجز وعدم تجويزه لا يقتضيه المقام لتحقيق اصل معنى التعليق مطلقا واستيفاء ما يتعلق به فان المهم في وضع الرسالة هو الشرط لا التعليق
البحث الثاني في بيان ما يجوز من الشرط وما لا يجوز منه وكلام الاصحاب في ذلك غير منقح قال الفاضلان وغيرهما انما يلزم الشرط الذي ما لم يكن
مؤديا الى جهالة العوضين ولا منافيا للكتاب والسنة وربما يتوهم ان الثاني مغن عن الاول لان ما يؤدي الى الجهالة منهي عنه في السنة المطهرة وفسره

[illegible]

في المعنى المخالف للكتاب والسنة بكون الشرط مخالفا لمقتضى العقد بان يقتضي عدم ترتب الاثر الذي جعل الشارع العقد من حيث هو هو يقتضيه ورتبه عليه كما ذكر
في الكفاية والظاهر اشتراطه عدم الانتفاع زمانا معينا فان من مقتضى العقد اطلاق التصرف في الملك وقت وباشتراط اسقاط خيار المجلس والحيوان وما شاكل ذلك
مما اجمع على صحة اشتراطه وعبارات المعتبرة لا تنافي ذلك لان كلما صح اشتراطه ليس منافيا للكتاب والسنة وقال الشهيد في القواعد كل عقد شرط فيه خلاف ما يقتضيه
مع كونه ركنا او ركنا فانه باطل كالمبيع واشتراطه تسليم المبيع الى المشتري والثمن الى البايع او الانتفاع بابدالهما المستحق اليه وان لم يكن ركنا او ركنا فانه
ولكنه من مطلقاته كاشتراط نفي خيار المجلس والحيوان فعنده انه يصح لان لزوم العقود هو المقصود الاصلي والخيار عارض وفيه بعض ما فيه لان الغرض من ادخال
الخيار هو التروي واستدراك الفائتات فهو من مقاصد العقد كاشتراط الاظلال به من خلال المقاصد العقد فلا هو مقصود بالعقد الثاني الا الاول
ومثله لو اشترط رفع خيار العيب ولو شرط رفع خيار الغبن او خيار الرؤية او خيار تأخير الثمن فتنبيه نظر الشهيد بما ذكر من جملة ما خالف الكتاب والسنة
المعاصي والقبايح مثل اشتراط الزنا او شرب الخمر او نحو ذلك ثم ان امثلتهم المذكورة للمشروع وغير المشروع والمنافي لمقتضى العقد وغير المنافي كثيرة
غير متوافقة ولم يتسم في تلك الامثلة متخالفة وقد ذكرناها وستطلع على مواضع اخر ويحتمل ان ملاحظة لم تتم مع ملاحظة الادلة التي تداولوها في المقام
لا يرجع الى امر مضبوط يعتمد عليها ولكني اذكر لك ما بلغه جهدي في تأسيس الاصل معتمدا على مجملات كلماتهم وملاحظة الاخبار الواردة في هذا الباب بانضمام القواعد
المتقنة فان اصبت فمن الله وان خطأت فذلك من شأني غير عزيز والله على ما اقول وكيل وينتظم ذلك في ثلاث مطالب المطلب الاول في بيان منافاة الشرط
لمقتضى العقد وعدمه فاعلم ان الشرط الذي حكموا بلزومه هو الشرط الواقع في متن العقد اللازم ما بين الايجاب والقبول كما سنحققه انشاء الله ووجه لزوم الشرط
انه يصير جزءا من احد العوضين فيرد عليه الايجاب والقبول فيصير بذلك لازما وكذا عموم قولهم عليهم السلام المؤمنون عند شروطهم فيقتضي الالتزام بالشرط
كيف ما كان فكذلك عموم قوله تعالى احل الله البيع واشتراط ترتب اثار البيع على كلما يسمى بيعا في العرف مع اجتماعه لشرائط الصحة فالشبهة التي
ادلة الشرط وادلة البيع مثلا عموم من وجه فلما لم يكن تناف بين مقتضيهما فلا اشكال واما فيما ثبت التنافي فنتيجته بطلان الشرط لان المراد
من المقتضي على صيغة المفعول هو ما يترتب على العقد شرعا من حيث هو بلا مدخلية شيء اخر فلا بد ان لا يتخلف عن مقتضيه فاذا اوجب الشرط الذي هو جزء
البيع ودخل في اجزاء اركانه رفع مقتضى البيع فيرتفع نفس البيع فان البيع الذي هو معيار الشرع في ترتب الاثار والاحكام هو ما كان سببا لذلك
المقتضي فلا يتبع علة لزوم الشرط جزما فالا اعتقد مع ذلك لزومه فيرتفع جوازه ايضا لكونه بدعة وان لم يعتقد لزومه فان اعتقد جوازه فمن جهة انه
شرط في البيع ايضا فكذلك والا فيدخل تحت الوعد فان لم يكن مخالفا للشرع من جهة اخرى فلا بأس بالوفاء به اما وجوبا او استحبابا على خلاف فيه ولكنه
خارج عما نحن فيه والا فلا وجوب ولا جواز وبهذا يظهر تمام القول ببطلان الشرط بل العقد ببطلان الشرط ايضا كما سنحققه ان شاء الله فمن امثلة ما ذكر
ان يبيع ويشترط ان لا يسلم المبيع او يشترط المشتري ان لا يسلم الثمن او يشترط احدهما عدم الانتفاع بما انتقل اليه وان استقر فيه الملك وذلك لان حقيقة البيع في العرف
لا يتم الا مع تسليم العوضين وحصول الملك بدون الانتفاع به لا يعد نفعا وهو يوجب بطلان البيع شرعا ان لم نقل بخروجه عن مصداق البيع بذلك عرفا
ايضا فالمعيار خروج العقد بسبب الشرط عن حقيقته عرفا او شرعا او عن صحته شرعا وفي ذلك اشتراط عدم الوطي في النكاح الدائم لان الغرض في وضعه
هو التناسل لا في المتعة لان الغرض في وضعها هو التمتع وهو يحصل بغير الوطي ايضا فبذلك الشرط يخرج عن وضعه فيبطل الشرط وسيجيء الكلام في صحته
وبطلانه ومن ذلك ما اطلقه اشتراط سقوط خيار المجلس والحيوان ونحوهما لانه ينافي مقتضى العقد وذكروا في جملة امثلتها ان لا يبيعه او لا يعتقه او لا
او لا يهب او شرط انه متى خسر في المبيع فالضمان على البايع او ان يطأ البايع بعد البيع مرة او اكثر فان الناس مسلطون على اموالهم ومقتضى
الملك جواز انواع التصرفات فالملك الذي هو مقتضى البيع ينافي هذه الشروط ويترتب عليه عدم مدخلية الغير فيه خلافا وتصرفا ومنعا ورخصة
واستشكل من كره في شرط عدم البيع وعدم العتق وقد يتوقف على ما ذكر لجواز اشتراط العتق وجواز عدم انتفاع المشتري بالمبيع في زمان معين مثل
ان اشترط البايع سكنى الدار او ركوب الدابة يوما او نحو ذلك وان اشترط المرأة على زوجها ان لا يخرجها من بلدها كما ورد به النص فان مقتضى الملك

الملك اطلاق الانتفاع ومقتضى الزوجية تسلط على الزوجة في تعيين النفقة والمسكن ويمكن التخلص عما ذكر اما اولا فمن الاولين بالاجماع فلا ظاهر الانظار
في العلامة وغيره وفي الثالث لورود النص كما سنذكر وفي العتق بما ضاف الى الاجماع كونه مبنيا على التغليب فان الشارع متشوق الى وقوعه والجمع بحقيقته بادنى
سبب كما يظهر من تتبع مسائل كثيرة واما ثانيا فنقول ان كون اشتراط العتق واشتراط الانتفاع للبايع بالمبيع مدة معلومة واستحقاق
المرأة للسكنى المعين لم يثبت كونها منافيات لمقتضى العقد مطلقا او مع الشرط ايضا فان المذكورات لا تنفي تسلط المشتري والزوج عن الملك والزوج
راسا ولا يمنع فردا من افراد التصرفات بل يوجب تعيين فرد من افراد التصرف فيه مصلحة لاحد المتعاقدين فاذا اراد احد ان يشتري عبيدا او اماء
للعتق عن الكفارة وللخدمة كليهما وكان عند البايع فرد من المماليك يكون على تعتيق بعضها واشترط البايع على المشتري في البيع ان يجعل ذلك
البعض مما يعتقه والاخر للخدمة فذلك لا ينافي موضوع البيع عرفا ولا دليل على منعه شرعا فيشمله عموم ادلة الشرط وكذا اشتراط السكنى مدة وكذا
السكنى للمرأة وقد ذكرنا ان ما ينافي مقتضى العقد هو ما يخرجه عن حقيقته عرفا او صحته شرعا وما ذكر ليس من ذلك القبيل واما الامثلة الاخر فكل منها
ليس التوقف في الملك والعقد يقتضي جواز مطلقها وتمام كل فرد منه بل المقتضي اشتراط عدم البيع وعدم العتق ونحوهما في الامثلة المذكورة في
فهو نفي هذه التصرفات ابدا الا اثبات ضدها فلو فرض مقام اشتراط عدم البيع والعتق الوقف في سبيل الله فالظاهر جوازه وكذا لو شرط مقام
عدم هبة الثوب لبس المشتري بنفسه او مقام عدم الوطي بالجارية الا ان يمسك عنها مدة لصغرها ولمحبة البايع اياها مراعاة لها وبالجملة الموضع
في اشتراط العتق والسكنى مدة ونحوهما هو اخراج الملك والمنفعة عن يد المشتري بعينه او خبثها فممنوعيته عن التصرف الذي هو مقصود البايع
بالذات هو عدم التصرف في حال عدم الملك لا مع ثبوته وفي الامثلة الاخر هو ممنوعيته في حال الملك ولعل العلامة في استشكاله في اشتراط
عدم البيع والعتق ناظر الى عدم الفرق بين العتق وغيره وعدم البيع واشتراط السكنى او الى بعض الروايات الواردة في جواز اشتراط
عدم البيع والهبة في الاماء كما سنشير اليه وقد عرفت رفع الاشكال عن الاول وسيجيء الكلام في الثاني وبما ذكرنا تعرف الامر في اشتراط
السكنى في البلدة للمرأة المقتضي للعقد ايضا غير معلوم — قد عرفت ان من اقسام الشرط الغير الجائز ما كان منافيا لمقتضى
العقد واما الكلام في باقي اقسامه فاعلم ان الشرط الجائز والشرط الغير الجائز يحتمل كل منهما ثلثة معان الاول كون ما اشترطه في العقد مع قطع النظر
عن الشرط جائزا او غير جائز الثاني كون اشتراطه جائزا اعني به الشرط او غير جائز الثالث ورود جواز اشتراطه في العقد من
او عدمه وقد يجمع بعض هذه الاقسام مع الاخر في مادة وقد يفترق في الاخر والظاهر ان موضوع المسئلة وما يبحث عنه في هذا المقام هو المعنى
الثاني وهو متضمن للمعنى الاول ايضا وهو اللائق بان يكون قاعدة في الباب واما المعنى الثالث فانه وان كان لا اشكال في ابتناء على ما ورد به النص
من الجواز وعدمه لكنه خارج عن المبحث لعدم الاطراد ومن ذلك ظهر ان ما قول الشهيد الثاني في اواخر كلامه الذي نقلنا عنه محل نظر فنقول ان
امثلة المعنى الثالث كثيرة بعضها ذكر الاخبار الواردة في هذا الباب ومن امثلة ما يكون الشرط مع قطع النظر عن شرطيته غير جائز هو شرب
الخمر والزنا ونحوهما من المحرمات او فعل المرجوحات وترك المباحات او فعل المستحبات كالاشتراط تعليم الاظفار بالسن ابدا او ان لا يلبس الخز او
لا يترك النوافل فان جعل المكروه او المستحب واجبا وجعل المباح حراما او الحرام رخصة من ان يرجع حاصله الى احد الامرين كالنذر والعهد واليمين
فيما ينعقد فيه وليتبع في ذلك من كلام علمائنا في رواية اسحق بن عمار انه كان يقول من شرط لامرأته شرطا فليف لها به فان المسلمين عند
شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما فان قلت ان الشرط كالنذر والعهد ونحوهما من الاسباب الشرعية المغيرة للحكم بل الغالب
فيه هو ايجاب ما لم يكن واجبا فان بيع الرجل ماله او هبته لغيره مباح واما لو شرط في ضمن عقد بيع اخر فيصير واجبا فما وجه تخصيص الشرط
بغير ما ذكرت من الامثلة قلت الظاهر من تحليل الحرام وتحريم الحلال بالنسبة الى عدة وهو تعليق الحكم بالحل او الحرمة مثلا بفعل من الافعال على سبيل
العموم من دون النظر الى خصوصية فرد فتحريم الخمر معناه منع المطلق عن شرب جميع ما يصدق عليه هذا اللفظ وكذا حلية البيع في النوع

والتسري مثلا امر كلاهما حلال والتزام تركه مستلزم لتحريمه بل وكذا جميع احكام الشرع من الطلبية والوضعية وغيرها وانما يتعلق الحكم بالجزئيات باعتبار
تحقق الكلي فيها فالمراد من تحليل الحرام وتحريم الحلال المنهي عنه هو ان يحدث قاعدة كلية ويبدع حكما جديدا وقد اجيز في الشرع البناء على الشرط
الا شرطا اوجب ابداع حكم كلي جديد مثل تحريم التزويج والتسري وان كان بالنسبة الى نفسه فقط وقد قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى
وثلاث ورباع وجعل الخيرة في الجماع والطلاق بيد الزوج وقد قال الله تعالى الرجال قوامون على النساء وسيجيء في المعتبر من روايتها وفيها كون شرطت
عليه ان لا يتزوج عليها فلانة او لا يتسرى بفلانة فاحتمال البطلان اظهر ولزوم البيع الذي استطاعه في عقد البيع ما يوجب ابداع حكم للبيع ولا يبدل
حلال الله وحرامه وهكذا الشرط ان اتفق اجماع على الوجوب كاستيجاره وما اشير اليه ما ذكره في كتاب الصلح فانهم بعد ما رووا عن النبي ٤٥
ان الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا فسروا تحليل الحرام بالصلح على استحقاق خمر او اباحة بضع او كسب للاباحة غيره
او بشيرا او احدهما الخمر ونحو ذلك وبالجملة اللزوم الخارج من الشرط لما اشترطاه من الشروط الجائزة ليس من باب تحليل حرام او تحريم حلال او ايجاب
جائز او منع نحو ذلك على سبيل القاعدة بل يحصل من ملاحظة جميع موارده حكم كلي هو وجوب العمل على ما اشترطاه وهذا الحكم ايضا من جعل الله بقوله عليه السلام
منتقض الشرط الجائز واجب حكم كلي شرعي وحصول شرع من جانب شرطها حتى يكون من باب تحليل الحرام او تحريم الحلال بل عليه السلام انما هو صادر من الشارع
مستقلا ونتناول في مقام بيان بطلان الامثلة التي ذكرنا مضافا الى ما ذكرنا المبتنى من فساد ادلة الشرط وقولهم عليهم السلام المؤمنون عند شروطهم ونحوه او
ما لا يتعلق بالعقد ويكون مما يؤول نفعه الى المنتفع قد يكون فما لا يتعلق غرض لاحدهما او لكليهما بالشرط من حيث المنافع الدنيوية التي هي موضوع تلك العقود غالبا
فينحصر الغرض في ايجاب المباح او تحريمه مثلا فيخرج عن مدلول ادلة الشرط فيثبت بطلانه من هذه الجهة فيكون الاستثناء في قوله عليه السلام الا من احل حلالا
او احل حراما مخصوصا بالاول اذ ترك الشرط مدخلية في غرض المتعاقدين ومن هذا الباب شرط ان لا يتزوج ولا يتسرى مع ان عدم التزوج وعدم التسري
وان كان مباحا لكن التزامه مرجوح لان ذلك المباح راجح والتزام تركه الراجح مرجوح بل حرام كما ذكروه في ترك جميع المستحبات بل وترك
صنف منها راسا كالجماعة او النوافل جدا نظرا الى ما يمكن ان يتم في ادراج امثال هذه الشروط تحت قاعدة مخالفة الشرط للمشروع والا ففي المعنى
الثالث من المعاني المتقدمة فلا ريب ان اشتراط عدم التزوج والتسري وكذا ما منعه الشارع وقد نقل الاجماع عليه وسيجيء ذكر بعض الاخبار فيه فيكون
الاشتراط منافيا للسنة اما لاجل مخالفته لمقتضى العقد بالتقريب المتقدم او لاجل ان التزامه حرام وان لم يكن اصله حراما ولم يكن منافيا لمقتضى
العقد وقد غفل عن ذلك من حصر تفسير المخالفة للكتاب والسنة بمنافية مقتضى العقد كما نقل عن المحقق وكذا سلطان العلماء في حاشيته على الروضة
حيث ذكر ان ترك التزويج والتسري الا ترك مباح كسائر الشروط الجائزة وتوهم بعضهم ان مخالفة الشرع فيها ليس الا لاجل ان من احكام
النكاح جواز الزيادة على الواحدة لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الاية وسائر الاخبار الدالة على ذلك فكان من مقتضيات النكاح
وفرق بينه وبين اشتراط تاجيل المهر او بعضه الى اجل معين وذلك من الموهوم في كلام الشهيد الثاني في الروضة وانت بعد ما تحققت
كل من مخالفة مقتضى العقد وموافقته فيما تقدم لا تحتاج الى ذكر ما فيه فان عقد النكاح من حيث هو ان كان يقتضي جواز الزيادة للزم في العقد
الرابع اما تقدم المنتقض على صيغة المفعول على المنعم او جواز زيادته وما زاد دونها باطلان بل ذلك حكم من الاحكام الخارجة عن العقد اللاحقة
به لا من لوازمه المتولدة منه الحاصلة بسببه وذلك هو معنى الاقتضاء في المطلق للارتباط والتعلق ومن ذلك يظهر ان ما ذكره ابن ادريس وغيره من بطلان
شرط ان لا يخرج الزوجة من بلدها من ان الاستمتاع بالزوجة في الازمنة والامكنة حق للزوج باصل الشرع وكذا السلطنة له عليها فاذا شرط
ما يخالفه وجب ان يكون باطلا ايضا للزوجة له فانه ان اراد بذلك ان الشرط خلاف مقتضى العقد فقد بينا لك ما في بطلانه وان اراد انه
رفع لما كان جائزا في الشرع فهذا ان كان سببا لبطلان الشرط فلا يبقى مصداق للشرط السائغ في العقود وربما يفرق بين ما كان الشرط
رافعا لما كان مشروعيته بالنص عليه في باب ذلك العقد بالخصوص كاشتراط ان لا يتزوج وان لا يتسرى فان الزيادة على الواحدة منصوص بها في
الشرع بالخصوص وما كان مشروعيته بالعموم كعدم اخراج المرأة من بلدها وعد الاول من الشروط المخالفة للكتاب والسنة دون الثاني وفي ذلك
ايضا مجازفة لا طائل تحتها وغير مطردة في موارد ودعوى اغرب ما ذكر في المقام ما ذكره ابن ادريس في اشتراط عدم الافتضاض الا

٤
ان الذي يقتضيه المذهب ان الشرط باطل لانه مخالف لموضوع الكتاب والسنة لان الاصل براءة الذمة من لزوم هذا الشرط والاجماع غير منعقد عليه بل ما يورد وذلك
الله شواذ الاخبار انتهى ولعلنا نشير الى الكلام في هذا الشرط فيما بعد ومن الشروط الغير الجائزة شرط ان لا يطلق كما في نكاح المحلل او لا يطلق
اما كون شرط الطلاق مخالفا للسنة فواضح لانه مخالف لمقتضى عقد النكاح وهو التأبيد والدوام الى ان يبدو للزوج الطلاق فاشتراطه يدفع
لمقتضى العقد ومن ذلك يظهر ان اشتراط العدم ايضا مناف لمقتضى العقد على اشكال فيه والاولى ان يجعل ذلك كعدم التزويج والتسري في جميع ما تقدم فيه
ومنها كون الجماع والطلاق بيد المرأة وذلك لانه بدعة ان اريد به تغيير حكم الله في ذلك فان كون الجماع والطلاق باختيار الزوج من احكام الله
الوضعية وان اريد به نقل حق الزوج الى الزوجة باختياره كان بيع المال حق للمالك والتسلط عليه انما هو حق للمالك يجوز نقله الى الغير بالشرط
في ضمن عقد او غيره اولا انه موقوف على ثبوت قابلية النقل فان الاحكام الشرعية كلها توقيفية وكون ذلك قابلا للنقل غير معلوم من اين مثل
الاشتراط للولد في ضمن العقد مع والديه والاشتراط وجوب تعظيم وحقوق ابوته على الشارع في حقوق المالية كالنفقة وامكان العفو والابراء بعد
حصول التقصير من الولد ... نقل الحق كما لا يخفى وثانيا ان الذي يتصور نقله انما هو اصل حق الجماع ومن الطلاق فمعنى انه يسقط حق الجماع
الذي جعله له وكذا الطلاق لا تحكيل كثيرة في ذلك الى المرأة مقام حمل ... له ولذا نقول ان كان الشرط استثناء للحق في استماع الجماع
راسا ابقاه بان شرط المرأة على الرجل ان لا يكون لها في ترك الجماع راسا او في الاتيان به في اي وقت ارادت من فهو ايضا باطل لانه
على ما يخالف مقتضى العقود وان لم يكن كذلك بل ارادت ان يكون بتعيين وقت الجماع معها مع عدم تسلطه على تركه راسا فالظاهر انه ايضا مناف لمقتضى العقد
على اشكال فيه وربما يقال ان اشتراط عدد معين في الوطي لا باس به بالمرة وقيل ان ذلك انما يتم اذا كان المشترط هو الزوجة دون الزوج لان حق
ورد بان القدر الواجب حق للزوجة ايضا اما لو شرطت عليه ان لا يزيد على الواجب امكن الصحة وكذا لو اشترطت عليه التوقف عن الوطي
ومن الشروط الغير الجائزة اشتراط الرقية للولد اذا كان احد الابوين حرا وان كان المشهور جوازه استنادا الى عموم قولهم المؤمنون عند
شروطهم وتاويل رواية مقطوعة وذلك لورود الاخبار الكثيرة بحريته في احد ابويه حر وفي بعضها لا يملك ولد حر وعموم الشرط مخصص بعد ما خالف
الكتاب والسنة وردت بالحرية وهي نافية للرقية والرواية غير واضحة السند والدلالة فلا تعويل عليها ثم ان ما ذكرته بتمامه ما يرد في مطاوي
العقود من الشروط الغير الجائزة الاجماعية او المختلف فيها والفرق بينها ناظرا على ما ادى اليه النظر القاصر ولكن مهنا شيئا لا بد ان ينبه
له وهو ان الذي ذكروه ان كل شرط جائز الا ما خالف الكتاب والسنة والاخبار وان وردت طائفة منها بهذا المضمون كما اشير اليها لكن في بعضها الا
على ان الشرط في جواز الشرط موافقة الكتاب والسنة ما يمنع من الاشتراط فموافقتها لها ايضا شرط بل الفضلاء استدلوا بها ابقاء على مطابقة الكتاب اي
فان الموافقة للكتاب والسنة والمنع لها امران لهما حقيقة بحسب نفس الامر والان كلام للامور بحسب نفس الامرية فلا يجوز اذ لا يبقى انه يجوز اشتراط كل شرط
ما لم يعلم مخالفته للكتاب والسنة بل يجوز التعليق والعمل بانه لا يجوز اشتراط شيء في ضمن العقد ما لم يعلم موافقته للكتاب والسنة او عدم مخالفته لهما مع ان الا
عدم الجواز لما هو منتقض جميع الاحكام الشرعية ما يحصل اليقين بانه مخالف للكتاب والسنة او موافق له او الظن المعلوم الحجية فلا كلام فيه واما
ما حصل الشك فيه سواء حصل الشك في كون الشرط جائزا او غير جائز من غير جهة منافاته لمقتضى العقد وعدمها او من جهة انه هل هو مناف
لمقتضى العقد ام لا فحينئذ يحتمل البطلان والاصل في العقود والمعاملات الفساد فان الصحة وترتب الاثر من الاحكام الشرعية التوقيفية وما هو في الشرط
يحتاج الى دليل وعموم قولهم المؤمنون عند شروطهم مخصص بغير المخالف للكتاب والسنة ومخصصه الصحة فيما وافق الكتاب والسنة في نفس الامر
ولا ندري انه كونه موافقا للكتاب فيحصل الشك في الصحة ومع الشك لا يحكم بالصحة والحكم بالفساد فانما هو من جهة عدم الدليل فلا يرد القول بانه كما
لا دليل على الصحة فلا دليل على الفساد وكلاهما من الاحكام التوقيفية وسيندفع ما في القول الثاني ان الصحيح في حقيقة المعاملات الا العرف والعقد والشرط
كلاهما من المعاملات فاستعمال العرف يعتمد على ... عليه شرعا الا ان يثبت له شرط في الخارج وكذا شهر ط فنقول ان كل شرط اجنبي
الوفاء به الا ما خالف الشرع فما علم انه مخالف للشرع فمستثنى وما علم انه موافق له فلا فداخل وما شك فيه فالاصل عدم الاستثناء

وموافقة الاصل هو نص الكتاب والسنة وكذا اذا شك في كونه منافيا لمقتضى العقد فان الاصل عدم ما دل عليه عدم ذلك الشرط في صحة العقد حتى يكون وجهه منافيا لمقتضاه
نعم لو كان الشرط بحيث لا يمكن معه تحقق حقيقة البيع في العرف فلا كلام في البطلان لان الاصل عدم تحققه في الخارج والحكم تابع لما يصدق عليه البيع عرفا والى
ما ذكرنا ينظر كلام بعض الافاضل حيث قال كالمحقق الخوانساري جمال الدين محمد في حاشيته على الروضة في مسئلة اشتراط الضمان في عقد الاجارة بدون التعدي والتفريط حيث
حكم المصنف والشارح بفساد العقد بفساد الشرط وعللا الثاني فساد الشرط بكونه مخالفا للمشروع ومقتضى الاجارة قال [illegible] الشرط [illegible] للمشروع ومقتضى
الاجارة فان التضمين بدون [illegible] غير مشروع واما [illegible] عدم مشروعيته والاجارة ليست مقتضية لعدم التضمين حتى [illegible] الشرط بمنافاته لمقتضى العقد
بل [illegible] التضمين [illegible] منافيا لمقتضى العقد والا لزم في جميع الشروط التي [illegible] العقد [illegible] بعموم ما دل على ان الامين لا يضمن الا بالتفريط
فيقتضي عدم الصحة هذا الشرط [illegible] ظاهرا لما عرفت من ادلة الشرط فان قولهم ع المؤمنون عند شروطهم [illegible] التخصيص لكن النسبة بينهما
عموم من وجه ومع ذلك فلا [illegible] مع ان ملاحظة تخصيص عموم الشرط بكونه موافقا للكتاب والسنة اضعف ذلك العموم [illegible] ما ذكره كلام المحقق الاردبيلي [illegible]
الارشاد في تلك المسئلة [illegible] ويمكن ان [illegible] صحة العقود [illegible] فيقتضي صحة هذا الشرط وكونه شرطا مخالفا لما ثبت شرعا غير ظاهر اذ عدم الضمان بدون الشرط
لا مع الشرط [illegible] رواية موسى بن بكر [illegible] صحة هذا الشرط والضمان عن ابي الحسن ع وسياق الرواية [illegible] ما ذكره نعما
[illegible] كلام [illegible] المحققين [illegible] الشهيد الثاني في مسئلة اشتراط [illegible] في عقد النكاح حيث منع [illegible] كون الشرط في العقد مخالفا
للمشروع او منافيا لمقتضى العقد [illegible] الشرط [illegible] بل المسلم [illegible] ذلك يستلزم حصول [illegible] الشرطية [illegible] عدم العلم بالمخالفة للكتاب والسنة
بسبب [illegible] الشرط موقوف [illegible] قابلية ما شرط في العقد [illegible] لعدم العلم بمخالفة الكتاب والسنة
او لمقتضى العقد [illegible] تسلط الزوج على الزوجة [illegible]
ساقط عن الزوج في خصوص [illegible] العقد [illegible] التضمين في عقد الاجارة [illegible] مخالفة لمقتضى العقد بالمعنى الذي
[illegible] حصول [illegible] العقد [illegible] عقد النكاح جاز [illegible] العبادات [illegible]
[illegible] بشرط [illegible] والحكم المشهور ببطلان العقد [illegible] الشرط [illegible] العقد [illegible]
خلافا لابن ادريس حيث حكم بصحة العقد فان [illegible] العقد والشرط [illegible] وبطلان [illegible] لا يستلزم بطلان [illegible] وتردد فيه المحقق ووجه [illegible] ان قال
الاستدلال ان النكاح [illegible] التوقيفيات ولم يعلم جواز النكاح مع شرط الخيار [illegible] النكاح المشروط فيه الخيار [illegible] كلها
[illegible] قولهم ع المؤمنون عند شروطهم [illegible] سائر العقود [illegible]
[illegible] ان الاجماع [illegible] في اثبات خيار الشرط
في البيع [illegible] الشرط [illegible] الكتاب والسنة [illegible] عدم مخالفة هذا الشرط [illegible]
هذه الرواية [illegible] اصل الخيار في البيع [illegible] اشتراطه فيه بهذه الرواية [illegible]
البيع اللازم [illegible] العقد [illegible] الاستدلال [illegible] اللزوم
في الاحكام اللاحقة [illegible] جواز عقد النكاح [illegible] الشرط لدليل اللزوم [illegible]
في الاستدلال [illegible] الواردة في خيار الشرط والاجماع المنقول [illegible]
اذا شرطا ما خالف الشرع فلا ريب في بطلان الشرط واما العقد ففي بطلانه قولان اصحهما البطلان لنا ان العقود تابعة للقصود والمقصود هو العقد
مع الشرط لا منفردا ولا لاحقا واذا بطل الشرط فليبطل المقصود لانتفاء الكل بانتفاء الجزء [illegible] فاذا لم يكن الجزء
مقصودا منفردا [illegible] الحكم [illegible] ان [illegible] في ذكر بعض ما يوضح هذه القاعدة اعني قولهم العقود تابعة للقصود وبعض
ما يتفرع عليه فنقول ان الاصل عدم ترتب الاحكام الشرعية [illegible] او وضعية [illegible] البايع [illegible] المشتري مثلا
[illegible] الناقل شرعا [illegible] البيع [illegible] البايع الملكية [illegible] المشتري وقبول [illegible] بعوض معلوم [illegible] الا اصل

الا مع عدم [illegible] اشتمال الكل منها الا ان [illegible] الشي المذكور فيه فيجيء ثمرة الاثر المذكور وهو وافق النص وتابع للقصد ولما كان [illegible] مالك
على المالك تحمل [illegible] بعنوان البيع والحرم وبعنوان التنزيل [illegible] ومطلق ومعلق على شرط وكذا ذلك وما [illegible] الى الكلية والاستحقاق فلا [illegible]
يعلم ان ما [illegible] الشئون والاثارات [illegible] عدم [illegible] لا قصد [illegible] الملك [illegible] وبدون تعليق وذلك تابع للقصد
وهذا معنى قولهم العقود تابعة للقصود والمعتبر من ذلك القصد هو ما اطلع عليه المتعاقدان معا ولا يكفي ذلك قصد احدهما [illegible] فما [illegible] كثيرة ولم
يذكر في [illegible] العقد [illegible] وهو [illegible] حكم المطلق فلو كان [illegible] قصد [illegible] النص ولم يطلع عليه [illegible] المنعقد [illegible] مطلق العقد [illegible]
الاطلاق [illegible] ما لو لم يعرف احد المتعاقدين بعض الاحكام المترتبة على العقد [illegible] المراة [illegible] وظن ان [illegible]
[illegible] ولكنها لم تذكر ذلك [illegible] العقد [illegible] قليلة [illegible] طويلة [illegible] العقد مبتني على اعتقاد [illegible] النفقة
[illegible] الوقاع [illegible] بالصحة [illegible] الزوج انه لا يفارق عن النفقة ويريد [illegible] الا ان يكون الزوجة [illegible]
في اخذ النفقة مثلا ويمكن رفعه بان هذا الاشكال ان كان مبنيا على هذه القاعدة اعني كون العقود تابعة للقصود وما قصدت [illegible] حاله [illegible]
للنفقة وغيرها ولم تقصد غير ذلك فلا يصح العقد لانه غير [illegible] ان الظاهر المراد في القاعدة والذي يفيده الدليل ان العقد اذا امكن حصوله على [illegible]
مختلفة في الاطلاق والتقييدات المختلفة الحاصلة بالشروط والخيارات او غيرها في العقد تابع للقصد [illegible] لحصولها في ضمن ما قصد من افرادها [illegible]
لا ان كل ما يترتب على العقود من الاثار والثمرات الخارجة والاحكام اللاحقة لا بد ان يعلمها ويقصدها [illegible] العقد مع اعتقاد خلافها وعدم [illegible]
لا يصح العقد والا يلزم بطلان اكثر العقود فنقول [illegible] في العقد الدائم [illegible] الرساتيق والبوادي [illegible] ان الزوج
يجب عليها [illegible] الزوج [illegible] ارضاع ولدها وتربيته مجانا ولو علم انه لا يستحق ذلك [illegible]
الزوجات [illegible] لا يستحق [illegible] الاخرة [illegible] المضاجعة الا ليلة من اربع [illegible] منهن [illegible]
الامر في [illegible] الشرع [illegible] وذلك [illegible]
ذلك في [illegible] ما ذكر احد من العلماء ولم يقل ان [illegible]
للقصد [illegible] في [illegible] مثلا [illegible]
من [illegible] الاحكام الوضعية [illegible]
[illegible] اللوازم [illegible] الشعور باللوازم [illegible] الاطلال
[illegible] العقود [illegible] الاثار [illegible] في جميع ما ذكرنا نعرف
انه لا يمكن ان [illegible] عقد [illegible] النفقة [illegible] وغير ذلك [illegible] فالذي تحقق
في العقد هو العقد الذي [illegible] الشريعة [illegible] الاحكام [illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] الثابت عن الشرع [illegible] التي [illegible]
[illegible] العقد [illegible] في المعاملات مثل الصلح والاجارة والمزارعة
ونحوها دون النكاح فانه ملحق بالعبادات وما ورد في الاخبار من ان المتعات مناجات [illegible] باب التعبد [illegible]
على حقيقتها [illegible] ولذلك لا يصح العقد [illegible] بلفظ الاجارة مع [illegible] لا [illegible] والمتعة افادة البطلان وان كان [illegible] الاشكال ان هذه معاملة
[illegible] غير [illegible] في موارده بل لا يتحقق [illegible] الزوج عالما بالحكم والزوجة جاهلة [illegible] الزوج [illegible]
الزوجة ايضا [illegible] النفقة بعد العقد [illegible] كان [illegible] العقد [illegible] بطلان العقد بالنسبة اليه [illegible]
موضع العقد [illegible] لكن في [illegible] ان لا نفقة عليها [illegible] ذلك حكم المتعة شرعا [illegible] الغرر [illegible]
[illegible] ولم يتصرف في حكم الشارع ولم [illegible]
ذلك جهلا بالحكم واما الجهل كجهل احد العوضين كبيع الابق [illegible] المعلوم او بيع السمك في الماء والمراد بالجهالة [illegible]

العزم ابوار النفقة او الکیل بعضه [illegible] مع العلم بکسره او النسبة بینهما عموم من وجه وهذا الیه غیر معلوم فیما نحن فیه اذ العوضان معلومان بالوصف وکونه احتمال
دخول النفقة فی عوض البضع علی اعتقاد الزوجة فمع انه غیر مضر [illegible] الامر [illegible] ان [illegible] ذلک فی [illegible] فکیف یثبت بطلانه ویشمل النهی عن الغرر
لما نحن فیه ممنوع اذ النهی عن الغرر فی العوضین والعوضان هنا البضع والمهر لا غیر ولا غرر ولا جهالة فیهما بالوصف مع ان النسبة بین الروایة وعمومات
المتعة عموم من وجه ولا [illegible] مستند [illegible] الاصحاب [illegible] لکن الظاهر من الروایة [illegible] فی المعاوضات العرفیة کالبیع والاجارة ونحوها بل
ظاهر الاصحاب ایضا انهم فهموا ذلک [illegible] الشهید [illegible] النهی عن الغرر والجهالة [illegible] النهی عن بیع المجهول [illegible] کلام الاصحاب تخصیص
بالمعاوضات المحضة کالبیع [illegible] اقسام ثلثة الی ان قال الثالث [illegible] العرف [illegible] المعاوضات کالنکاح فان المقصود الذاتی منه
هو الالفة والمودة لتحصیل التحصین من القبائح او تکثیر النسل ولکن قد جعل الشرع فیه عوضا لقوله تعالی ان تبتغوا باموالکم واتوا النساء صدقاتهن
نحلة فبالنظر الی الاول جاز تجریده من المهر وجهالته قدرا وبالنظر الی الثانی [illegible] فیه الغرر الکثیر کالتزویج علی عبد آبق غیر معلوم او بعیر شارد غیر
معلوم ومن ثم قال الاصحاب لو تزوجها علی خادم او بیت کان لها الوسط لعلة الغرر فیه [illegible] ان المتعة لیست مثل النکاح الدائم لان المهر رکن
فیها [illegible] الاخبار [illegible] کون المهر رکنا فیها [illegible] فی المعاوضات العرفیة لان عمدة الغرض منها التمتع والتلذذ وهو یحصل من
[illegible]
[illegible] عدم الاحضار

[illegible] النفقة فلا ریب انه یندفع به الغرر والسفه
مع ان ما ذکره [illegible] النفقة [illegible] الاطفال فان الاعتماد علی المال [illegible] الاعتماد [illegible] الزوج
الباذل للنفقة غالبا بل الاعتماد [illegible] الاطفال [illegible] والفقر [illegible] الاطفال فیه مفاسد
[illegible] غالبا ولا قائل بالفرق ان ما دل علی الجواز واللزوم [illegible] العسر والحرج هو ثبوت الخیار
فی الفسخ [illegible] عدم علم الزوج [illegible] خدمة الزوجة وارضاعها لولده
وغیر ذلک [illegible] وبالجملة [illegible] صحة العقد اذا علمت المراة بذلک واعتمدت علی کون
الزوج باذلا للنفقة [illegible] الاصداق باقل
ما یتمول [illegible] الاظهر الصحة [illegible] سواء کان الزوج عالما [illegible] البطلان [illegible] عمومات الکتاب
والسنة [illegible] النفقة فی ضمن العقد [illegible] علماء المسلمین
فی الاعصار [illegible] وعدم تعرض الفقهاء [illegible] مطالبة الفسخ [illegible] النفقة [illegible]
العقد [illegible] النفقة فان العقود [illegible] بالنیات [illegible] المتعاقدین [illegible] العقد وهو
المسمی بالشرط [illegible] فی البیع [illegible] الاصل [illegible] الشرط [illegible] الثمن فیبطل العقد [illegible] القول الاخیر
[illegible] الشرط [illegible] وعدم
تعلق [illegible] الشرط الفاسد [illegible] الاجماع علیه [illegible] مما ذکرنا
من الاول [illegible] الاجماع [illegible] الاجماع [illegible] الخلاف [illegible] العقد وذکروا مواضع اختلفوا
فیها [illegible] الشروط الفاسدة [illegible] صحة العقد مع بطلان الشرط [illegible] الاجماع وبالجملة فلا [illegible]
والنطاح ایضا وعدة یعتمد علیها فی المطلب
اذ الشرط ما وافق الشرع فان سلم فهو وان لم یسلم المشترطة فقالوا انه یفید التخییر
بین فسخ العقد [illegible] وذلک الذی یسمونه فی جملة الخیارات خیار الاشتراط [illegible] البیع [illegible] عدم الخلاف فی ذلک [illegible]
فی مسائل النکاح [illegible] الشرط [illegible] مثل ما لو تزوج المراة علی انها حرة فظهرت امة [illegible] الفسخ
[illegible] الفسخ [illegible] بکرا فظهرت ثیبا [illegible]
[illegible] الشرط وکلامهم [illegible] الخیار [illegible] الفسخ فی جمیع صور الشرط [illegible] تقدیم النظر فی عقد

عقد النکاح [illegible] الشرط [illegible] الاشتراط والمراد [illegible] الخیار [illegible] الشرط [illegible] عدم [illegible] الشرط
[illegible] العقد اللازم [illegible] وقد ذکرنا فی اول [illegible]
الالزام والالتزام [illegible] الشرط [illegible] المشروط [illegible] ذلک [illegible] فالاطلاق [illegible] عدم [illegible] الشرط
[illegible] المشروط [illegible] الوجوب [illegible] المشروط [illegible] الفسخ [illegible] الشرط [illegible]
المشروط علیه [illegible] الشرط [illegible] الحاکم [illegible] علیه [illegible] الفسخ [illegible] عموم اوفوا بالعقود والمؤمنون
عند شروطهم [illegible] الادلة [illegible] المشروط علیه الوفاء [illegible] فائدة الشرط [illegible] العقد [illegible]
عند الاتیان [illegible] عدم وجوب الوفاء [illegible] الدلیل [illegible] الشرط الواقع فی العقد اللازم [illegible]
العقد [illegible] العقد [illegible] فهو لازم [illegible] الشرط [illegible] عقد الرهن [illegible] ما ذکره
العقد [illegible] فلیس بلازم [illegible] العقد اللازم [illegible] ان اشتراط العقد [illegible] والقبول [illegible] اللزوم والجواز
واشتراط [illegible] عن العقد [illegible] العقد والمعلق علی [illegible] الاشتراط [illegible] اللازم [illegible]
واشتراط اللازم فی اللازم [illegible] اللازم [illegible] ذلک [illegible] للعمومات [illegible] اللزوم [illegible] الشرط
التعلیق [illegible] العقد [illegible] کون العقد [illegible] علیه [illegible] الشرط [illegible] الشرط
الخیار [illegible] الشرط [illegible] العقد [illegible] ان [illegible] الفسخ عند عدم حصول الشرط [illegible]
من جهة التعلیق [illegible] المعلق علیه [illegible] المعلق [illegible] العقد [illegible] اللزوم [illegible] الشرط [illegible]
اخراج [illegible] الرجوع [illegible] الاقوال [illegible]
اذکره فی کتاب البیع واما فی مسائل النکاح [illegible] وجوب الوفاء [illegible] المشترط [illegible] الاجماع علیه
غیر واحد مع ان [illegible] فی الشرط [illegible] البیع [illegible] ان الفارق [illegible] خیار الشرط فی النکاح [illegible]
[illegible] شرط الخیار [illegible] الشرط [illegible] النکاح [illegible] الوفاء [illegible] الشرط وثبوت
الخیار [illegible] البیع [illegible] الاقوال [illegible]
فی [illegible] المشروط علیه الوفاء [illegible] الشرط [illegible] عند شروطهم [illegible] اوفوا بالعقود
فان ذلک [illegible] عقد البیع اللازم [illegible] الشرط [illegible] العوضین [illegible] المشروط له [illegible]
ولو بالرفع الی الحاکم [illegible] المشروط علیه [illegible] المشروط علیه [illegible] المشروط له [illegible]
[illegible] المشروط علیه [illegible] علیه فان قلت [illegible] لزوم
البیع مثلا [illegible] بالعقود [illegible] المشروط [illegible] البیع [illegible] الوفاء [illegible]
تحصیل الشرط [illegible] المشروط له الی الخیار [illegible] الفسخ [illegible]
ذلک [illegible] البیع اللزوم فان قلت [illegible] الشرط [illegible] المشروط قلت [illegible] التعلیق [illegible]
عقد [illegible] الشرط [illegible] العوضین [illegible]
ان [illegible] الشرط [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الرجوع [illegible] المشروط علیه [illegible] الشرط [illegible] اشتراط [illegible] ذلک
فالاصل [illegible] المشروط له [illegible] البیع [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] المشروط علیه [illegible] اشتراط [illegible] الشرط [illegible]
التعلیق بان یقول ان [illegible] التربة [illegible] البضع معلق علی حصول بیع

الدين كفاية ما نسلم من فلك الى اربع الغرية واسند اعتضادا بمعلق على بيع الغريب بمعنى ان المشترى ان لم يبع الغريب يرجع الى قريته وعبارة النافع

من الذى ذكرناه واجلد منه والاشيء ماذكرناه عبارة الكفاية ولكن عبارة الكفاية في وجوب تحصيل المشروط له الشرط اذا امتنع

عبارة المشايخ اصح منه في ذلك ولم التحقق وليل الله العقل وعبارة الدروس كالصريح لما ذكرته قال لا يجوز اشتراط سائغ في عقد

في طرف المشروط عليه كان اخل به فللمشروط له الفسخ وهل يملك اجباره عليه فيه نظر الشك وعلى هذا القول في مسئلة اربعة وادلتها

عدم الفرق بين عقد البيع وغيره في العقود في مصالح الزوجة مثلا مع زوجها صداقها بذلك وتشترط ان يعطيها

فاذا ذهب الشهر الاتي يوم ولم يعطها تسلط على فسخ المصالحة والامر هنا اظهر لعدم التمكن من الشرط فيها لكن فيه اشكال التعقب

المشهور ان الذى يعتبر من الشرط انما هو ما يذكر بين الايجاب والقبول بحيث يكون جزء منهما مثل ان تقول بعتك

[illegible]

والمنقول المرء ابو القاسم القمي نور الله مرقده الموسومة برسالة الشرط في ضمن العقد وانا العبد

[illegible]

مواقفته لما حكم بصحته وما ترك التي لغة فالحكم بجوازه ولكن ما ترك في مخالفة مقتضى العقد في نفس عقلية

في حقيقة ولما يرد عليك في الاجازات المنقولة والاخبار الدالة على الجواز فيما او يحمل المخالفة

مقتضى العقد او على التسامح فيما ظاهره الجواز والموافق للسنة ولم يخالف مقتضى العقد فليحمل

مخصصة للقاعدة مع مقاومتها لها بحسب السند والدلالة والاعتضاد وبهم دار العصمة والرشاد

تمت الرسالة المنسوبة الى الفاضل الكامل والعالم العادل الحاوي للفروع والاصول الجامع للمعقول

والمنقول الميرزا ابو القاسم القمي نور الله مرقده الموسومة برسالة الشرط في ضمن العقد وانا العبد

الاقل تراب اقدام الطلبة ميرزا كوچك ابن

ابن محمد مسلم المازندرانى نور الله

روحه وارضاه منه بحق محمد وآله

الخميس في شهر ١٢٣٧

من صفر عشر سنة شعبان المعظم

وفق للاتمام وفيه